**المملكة المغربية**
**الأمانة العامة للحكومة**
**اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

# رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
# رقم 2021/17 بتاريخ 9 فبراير 2021
# بشأن فسخ الصفقة من طرف صاحبة المشروع

**اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

بناء على شكاية شركة « ..... » رقم 10-06/TR7/20 المتوصل بها بتاريخ 16 فاتح يوليوز 2020؛

وعلى الرسالة الجوابية لعامل ..... رقم 248 بتاريخ 22 يناير 2021؛

وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1434(13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛

وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2021.

**أولا: المعطيات**

بواسطة الرسالة المشار إليها أعلاه، تشتكي شركة «.....» من قرار صاحب المشروع فسخ الصفقة رقم 2018/...../30، مع مطالبتها بتعويض عن الأضرار الناجمة عن قرار الفسخ، قدره مليون (1.000.000) درهم وذلك طبقا للمادة 49 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال برسم سنة 2016.

حيث بررت المشتكية مطالبتها بمبلغ التعويض أعلاه، بسبب أنها توقفت عن المشاركة في جميع طلبات العروض المعلن عنها في مجالها من أجل التقليل من الأعباء والالتزامات الموضوعة على عاتق الشركة، والتركيز من جهة أخرى على الصفقة موضوع الشكاية وذلك نظرا لأهميتها وحجمها على المستوى المالي، حيث تقدر قيمتها ب سبعة عشر مليونا وثلاث مئة وخمس وسبعون ألفا ومئتين وثمانية وسبعون درهما 17.375 278,78 درهما)؛

وبعد مطالبته باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على ما جاء في شكاية الشركة السالفة الذكر (المراسلة رقم 433/20 بتاريخ 23 ديسمبر 2020)، أوضح عامل .....، بصفته صاحب المشروع، بأن قرار فسخ الصفقة المذكورة أعلاه، جاء بناء على مراسلة السيد المدير الإقليمي ..... رقم 3505 بتاريخ 11 فبراير 2019، بصفته صاحب مشروع منتدب والتي يحيط فيها، صاحب المشروع علما بأن

الدراسة الجيوتقنية أبانت عن ظاهرة تسييل التربة (Liquéfaction du sol) مما يشكل خطرا على المنشأة الفنية في منطقة معروفة بالزلازل؛

كما أكد صاحب المشروع أن طلب الشركة المعنية بتعويض قدره مليون (1.000.000) درهم غير منطقي وغير مبرر وذلك بالاستناد إلى الفقرة "أ" من المادة 69 من دفتر الشروط الإدارية العامة السالف الذكر، حيث إن المقاولة المشتكية لم تقدم التبريرات الضرورية للحصول على التعويض المفترض، بالإضافة إلى أن العمالة لا تتحمل أي مسؤولية في تأخر الشركة وترددها في استرجاع الضمان النهائي المتعلق بالصفقة.

كما اعتبرت العمالة، أن تسجيل الصفقة أصبح مجانا بالإضافة الى أن شهادة التأمين لسنة 2019 التي أدلت بها المقاولة لا علاقة لها بتاتا بالصفقة رقم 2018/...../30، وإنما تتعلق بالتأمينات السنوية المعتادة التي تؤديها كل المقاولات. وعليه فإن التعويض الوحيد الذي يمكن تأديته لفائدة المقاولة المشتكية يتعلق فقط بفوائد البنك المتعلقة بالضمان المؤقت والنهائي.

**ثانيا: الاستنتاجات**

حيث إن الصفقة رقم 2018/...../30 خاضعة لمقتضيات المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛

حيث إنه بناء على المشاكل التقنية المرتبطة بطبيعة الأرض كما هو مبين أعلاه، تم تبليغ أمر بالخدمة للشركة صاحبة الصفقة يقضي بفسخ الصفقة بصفة نهائية وذلك بواسطة المراسلة رقم 02/2020 بتاريخ 27 فبراير 2020 بعدما تم إشعار المقاولة المعنية بالمصادقة من طرف السلطة المختصة على الصفقة بواسطة المراسلة رقم 150 بتاريخ 7 يناير 2019؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 69 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال السالف الذكر عرفت الفسخ على أنه نهاية سابقة للصفقة قبل الانتهاء التام للأشغال يتم اتخاذه بمقرر معلل من طرف السلطة المختصة وتبلغ نسخة منه إلى المقاول.

وحيث يتبين من مختلف الوثائق المرفقة بالملف خاصة قرار فسخ الصفقة المؤرخ بتاريخ 10 فبراير 2020 والأمر بالخدمة الذي بلغت بمقتضاه السلطة المختصة قرار فسخ الصفقة للمقاولة صاحبة الصفقة، أن قرار الفسخ تم قبل الشروع في تنفيذ الأشغال، وهو ما يندرج ضمن مقتضيات المادة 49 من دفتر الشروط الإدارية العامة السالف الذكر، والتي أجازت لصاحب المشروع أن يأمر بفسخ الصفقة قبل الشروع في تنفيذ الأشغال مع أحقية المقاول في الحصول على تعويض بطلب منه، شريطة أن يقدمه كتابة، **مع تقديم التبريرات الضرورية**، إلى صاحب المشروع داخل أجل أربعين (40) يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بوقف الأشغال **الذي يمكن أن يكون قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أوبعدها** حسب مقتضيات المادة 49 السالفة الذكر؛

وحيث إنه كان على صاحب المشروع القيام بالدراسات القبلية وخاصة الدراسات الجيوتقنية قبل الإعلان عن طلب العروض؛

وحيث إن الشركة المعنية قد راسلت صاحب المشروع من أجل المطالبة بتعويض قدره مليون درهم (1.000.000 درهم)، مع بسطها للمبررات التي تدعم طلبها، وذلك بواسطة المراسلة رقم 03-11/TR6/20 بتاريخ 11 مارس 2020، أي بعد ثلاثة عشر (13) يوما بعد توصلها بإشعار فسخ الصفقة بتاريخ 27 فبراير 2020؛

وحيث إنه يتبين أن جميع الشروط الضرورية من أجل المطالبة بالتعويض من طرف الشركة قد استوفيت.

**ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى:

- أن فسخ الصفقة رقم 2018/...../30 يندرج ضمن حالات الفسخ مع التعويض، المنصوص عليها في المادة 49 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال برسم سنة 2016؛

- أحقية المقاولة في الحصول على التعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء فسخ الصفقة شريطة أن يكون هذا الضرر ثابتا ومحققا.